كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار

معهد الفنون الجميلة

امر عدد 342 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اكتوبر 1967 يتعلق باعادة تنظيم معهد الفنون الجميلة بتونس

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم

وعلى القرار المؤرخ في اول اكتوبر 1930 المتعلق باحداث معهد الفنون الجميلة

وعلى راي كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار .

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ ان معهد الفنون الجميلة بتونس منصرف الى تعليم الرسم والنحت والفنون الزخرفية والهندسة المعمارية .

الفصل 2 ـ يتركب المعهد من الفروع التالية :

1) فرع الرسم
2) فرع النحت
3) فرع الفنون الزخرفية
4) فرع التعليم العالي للهندسة المعمارية ، ويلحق به :
أ) قسم تحضيري
ب) قسم لتخريج المصوريين الهندسيين .

الفصل 3 ـ تضبط تراتيب التعليم بمختلف الفروع المشار اليها اعلاه بقرار من كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار .

الفصل 4 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 5 ـ كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاخبار مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 اكتوبر 1967

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

القاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية

امر عدد 343 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اكتوبر 1967 يتعلق بضبط المقتضيات المادية وظروف حفظ الصحة والامن بالقاعات الخاصة للتربية البدنية والرياضية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 36 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 المتعلق بتنظيم تعاطي مهنة مرب بدني ورياضي .

وعلى راي كاتبي الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعيه وللصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ يجب ان لا يقل حجم القاعة التي تتعاطى فيها الرياضة البدنية عن 20 م × 9 م × 3،5 م (تحت السقف)

ويجب ان تشتمل القاعة على الاقل على المرافق الاتية :

ـ خزانة حائطية ذات 2 م٠م
ـ ملبس مساحته 12 م٠م
ـ قاعة ادواش مساحتها 12 م٠م
ـ قاعة تنشيف مساحتها 5 م٠م
ـ مغسلين بسيطين
ـ مغسلين للارجل
ـ من 2 الى 4 مرحاضات
ـ محل للتمريض

ويجب ان يكون الملبس مجهزا بالمقاعد والمرافع.

الفصل 2 ـ يجب ان يكون محل التمريض مشتملا دائما وبصفة مستمرة على جميع المواد الطبية الضرورية من الدرجة الاولى .

ويجب ان يكون التنوير موزعا على نمط واحد مع توجيه اشد الانارة الى الارض .

وينبغي ان يحتفظ بتدفئة القاعة في درجة تتراوح بين 15 و 16 وبحرارة الملبس والادواش في درجة 18.

ويجب ان يحدد الهواء بكيفية مسترسلة وكافية بواسطة آلات مطابقة لذلك .

ويجب ان لا يكون بالجدران اي نتؤ ، كما ان الارض ينبغي ان لا تكون بها حفرة وان تكون مغطاة اما بفرشة من الخشب الملس واما ، وهو الاحسن ، من النسيج الخفافي .

الفصل 3 ـ يجب ان تحترم التعليمات المستعملة ضد اخطار الحريق وان تتبع الوسائل العادية لمكافحة النار .

الفصل 4 ـ كاتبا الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وللصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 اكتوبر 1967
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الادغم

كتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

ملك الدولة الخاص

امر عدد 344 لسنة 1967

مؤرخ في 5 اكتوبر 1967 يتعلق باخراج حرم الخط عدد 16 الرابط بين القيروان وعين الخزازية من الملك العمومي للسكك الحديدية التابع للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية وادخاله في ملك الدولة الخاص

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق بالملك العمومي